



## من فقه مدرسة أهل البيت (ع): بيع العربون-حقيقة، مشروعية، أحكامه

نویسنده: معرفت، محمد هادی

فلسفه و کلام :: رساله الثقلین :: شهریور 1373 - شماره 10

از 155 تا 168

آدرس ثابت : <http://www.noormags.com/view/fa/articlepage/216493>

دانلود شده توسط : آهو خرس

تاریخ دانلود : 1393/06/01 19:42:05

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تأثیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه **قوانين و مقررات** استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



پایگاه مجلات تخصصی نور

من فقه مدرسة  
أهل الحديث

# بِسْمُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَقِيقَتُهُ

مَشْرُوعَيْتُهُ - أَحْكَامُهُ



\* سطحة الشيخ

محمد هادي معرفة

## مَرْجِعَاتٍ فَارِسٌ عَلَى حِلْمٍ

الغَرَبُون «بفتح العين والراء» والغَرَبُون والغَرَبُان «بضم العين وسكون الراء»: «اسمٌ معرب، هو ما يُعجل من الثمن على أن يُحسب منه ابن مُضي البيع، وإلا استحق للبائع». هكذا عرَفَهُ الوسيط.

وقال ابن الأثير: هو: أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أن إن امضى البيع حسب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة، ولم يرتجعه المشتري.

يقال: أعرَب في كذا، وعزَّب، وغَرِيب، وهو غَرَبُان وغَرَبُون، قيل: سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع، أي اصلاحاً وإزالة للفساد، لشَّلَا يملأه غيره باشتراكه.

وقال الفيروزآبادي: الغَرَبُان والغَرَبُون، بضمهما، والغَرَبُون، محركة، وتبدل عينهن همزة، ما عقد به المبادلة من الثمن.

قال الإمام مالك في «الموطأ»: وذلك أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو

يتکاری الدابة، ثم يقول للذی اشتري منه أو تکاری منه: أعطیك دیناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل، على أني إن أخذت السلعة أو رکبت ما تکاریت منه، فالذی أعطیك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتعای السلعة أو كراء الدابة فما أعطیتك لك...<sup>١</sup>

وهكذا فسره ابن ماجة قال: العربان أن يشتري الرجل دابة بعاتة دینار فيعطيه دینارين عربوناً، فيقول: إن لم أشتري الدابة فالدیناران لك. وقيل «والله أعلم»: إن يشتري الرجل الشيء فيدفع إلى البائع درهماً أو أقل أو أكثر ويقول: إن أخذته وإلا فالدرهم لك...<sup>٢</sup> وهو ناظر إلى كلام الإمام مالك.

وقد تعارف عليه الناس في معاملاتهم، ولا سيما الخطيرة منها، والتي يتوقف نفاذها غالباً على مضي فترة من الزمن، كي تتحقق خلالها رسوم إدارية وشبه إدارية متعارفة، فيتقاضى البائع مبلغًا من الثمن يدفعه المشتري إليه مقدماً حتى تكتمل وثائق البيع مثلاً، كي لا ينصرف المشتري عن إنفاذ البيع وإمضائه قبل اكتمال الوثائق، حيث قد تتعقد الرسوم الإدارية، أو تحول دون التسريع في نفاذ البيع رسمياً مشاكل قد لا يتحمّلها المشتري، ولا يرى مبرراً للأئنة حتى نهاية الأمر، وربما يتأخّر له بيع مشابه لا تعقّد فيه، فينصرف إليه ويترك ذلك البيع... الأمر الذي يحتمل بشأن المشتري أكثر مما يحتمل بشأن البائع، لأن البائع ملّح على تصريف بضاعته مهما كلف الأمر، ومن ثم تعارف الاستئناف بشأن المشتري غالباً.

نعم قد يتتساوى الاحتمال بشأن كليهما، فعند ذلك يجوز الاستئناف من كلا الجانبيين، فيتفاوضان على دفع مبلغ من كل واحد منهما إذا أراد الانصراف عن إمضاء البيع، أي أراد فسخه، فإن كان الفاسخ هو من دفع العربون، يصبح فاقداً له. وإن كان الآخر «أي البائع القابض للعربون مثلاً» كان عليه ردّ العربون وردة مثله، أي ضعفه.

ذكر السنہوري في «شرح القانون المدني الجديد»: إن دفع العربون وقت ابرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك، فإذا عدل من دفع العربون فقده، وإذا عدل من قبضه ردّ ضعفه.<sup>٣</sup>

(١) شرح الموطأ «تزوير الحوالة» لجلال الدين السيوطي ٢: ١١٨، وراجع ٢: ٢٥٠ رقم ٢٨٣

(٢) سنن ابن ماجة القرزويني ٢: ٢٢٢٧ رقم ٧١٥ باب ١٧

(٣) هذا هو نص المادة ١٤٣ من القانون الجديد. راجع الوسيط ١: ٣٦٢، ٣٦١

## حقيقة

بيع العربون، في حقيقته: بيع خيار مشروط: بأن يكون المتباعون قد تفاوضوا على الخيار للمشتري «أي حق العدول عن العقد» بشرط تملكه للبائع مبلغًا مقدرًا، يدفعه سلفاً على أن يكون له إذا عدل، وإنما كان قسطاً من الثمن. وذلك أن عقد البيع إذا أطلق وقع لازماً، لا خيار لأحدهما بعد تفرّقهما، وبعد انقضاء ثلاثة أيام في الحيوان. ولكن يجوز لهما شرط الخيار لكلٍّ منهما أو لأحدهما لمدة محدودة، ويسمى خيار الاشتراط، أي: الخيار الثابت بالاشتراط، وهو جائز إن وقع الاشتراط في نفس العقد، أو وقع العقد مبنيناً عليه، حيث تفاوضوا عليه مسبقاً. ثم اشتراط الخيار قد يكون مطلقاً وبلا شرط، وقد يكون مشروطاً بشيء مثلاً: دفع مبلغ معين من الذي عدل، إلى الطرف الآخر، أو تملكه له إذا كان قد دفعه إليه مسبقاً، بأن يكون له «على نحو شرط النتيجة» إذا عدل، وإنما كان قسطاً من الثمن ومحسوباً منه.

ومسألة العربون «إذا عرضناها على القواعد العامة» تكون من هذا القبيل، لأن البيع قد انعقد بيعاً خيارياً مشروطاً بأن يكون ما دفعه إلى البائع ملكاً له إذا فسخ، وإن لم يفسخ حسب من الثمن.

نعم قد يتعارف «في بعض الأوساط العامة» على دفع العربون مقدماً على عقد البيع عند التقاول عليه، استثنائاً على الإجراء. فيدفع المشتري مبلغًا إلى البائع توكيداً على إرادة الجد في البيع لمدة محدودة، فإن جاء المشتري وأمضى البيع حسب من الثمن وإنما كان ما دفعه إلى البائع ملكاً له بلا عوض.

وهذا النوع من العربون «المتعارف أحياناً في بعض الأوساط» لا يمكن تطبيقه على القواعد، إذ لا موجب لتملك البائع لذلك المبلغ ولا مبرر له. ومن ثم أفتى الفقهاء بوجوب رده إلى المشتري إذا عزم على الانصراف، وإنما كان أكلاً للعمال بالباطل، أي من غير مجوز شرعاً، ولا كان بأذاء شيء أو شرط في ضمن عقد لازم، وإنما هو شرط ابتدائي لا غير.

ثم إن دفع العربون هل هو لأجل الاستئثار من العقد، كي لا يعدل أحدهما عنه، وإنما خسر قدر هذا العربون، أو إنه لأجل جعل حق العدول لنفسه «أي حق الفسخ»

مشروعًا بدفع المبلغ المذكور؟

ظاهر عرفاً الاسلامي «في القديم والحديث» هو الأول، وإن كان يرجع ماؤاً إلى الثاني، تصححأ له وتطبّقاً مع القواعد العامة، فهو مقصود تبعاً لا ذاتاً، الأمر الذي يختلف مع سائر الأعراف.

قال السنهوري عند التعرض للعربون في القوانين الاجنبية:  
يتقدّم أحياناً أن يدفع أحد المتعاقدين للأخر عند إبرام العقد مبلغاً من المال «يكون عادةً من النقد» يسمى العربون، وأكثر ما يكون ذلك في عقد البيع وفي عقد الإجارة، فيدفع المشتري للبائع أو المستأجر للمؤجر جزءاً من الثمن أو من الاجرة، ويكون غرض المتعاقدين من ذلك إما حفظ الحق لكل منهما في العدول عن العقد، بأن يدفع من يريد العدول قدر هذا العربون للطرف الآخر، وإما تأكيد العقد والبت فيه عن طريق البدء في تنفيذه بدفع العربون.

قال: وقد انقسمت القوانين الاجنبية بين هاتين الدلالتين المتعارضتين، فالقوانين اللاتينية يوجه عام تأخذ بدلالة العدول، أما القوانين герمانية فتأخذ بدلالة البت.

ثم ذكر القانون المدني المصري القديم، وأنه يتعدد بين الدلالتين، وكان يأخذ بنية المتعاقدين، ويفسر هذه النتيجة عند عمومها في ظل العرف الجاري.

قال: والظاهر أن العرف في مصر تميّز بين البيع والإيجار، ففي البيع تكون دلالة العربون في العقد الابتدائي جواز العدول، وفي العقد النهائي التأكيد والبت، أما في الإيجار فالعربون دليل على التأكيد والبت لا على جواز العدول، ويعتبر تعجيلاً لجزء من الاجرة تنفيذاً للعقد.

ثم أخذ في بيان العربون في القانون المدني الجديد، قال: أخذ القانون الجديد، حسماً للخلاف والتردد، بدلالة جواز العدول، ومن هنا كان العقد المقترن بعربون مرحلة غير باتة في التعاقد النهائي، إذ يجوز العدول عنه.... وقد نصت المادة ١٠٣ من القانون الجديد على:

أولاً: «إن دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك.....».

ثانياً: «إذا عدل من دفع العربون فقده، وإذا عدل من قبضه رد ضعفيه...». قال: ويبين من هذا النص انه اذا لم يتحقق المتعاقدان صراحة أو ضمناً على انه لتأكيد البتات في التعاقد، كان دفعه دليلاً على إرادة أن يكون لكل منها الحق في العدول عن العقد، فإذا لم يعدل أحد منها خلال المدة التي يجوز فيها العدول، أصبح العقد باتاً، واعتبر العربون تنفيذاً جزئياً له، ووجب استكمال التنفيذ... أما اذا عدل أحدهما، وجب عليه أن يدفع الطرف الآخر قدر العربون، جزاء العدول... فإذا كان هو الذي دفع العربون فإنه يفقد، ويصبح العربون حقاً لمن قبضه. أما إذا كان هو القابض فإنه يرد ويرد مثله... حتى يكون بذلك قد دفع قيمة العربون جزاء عدوله..

قال: أما إذا اتفقا «صراحة أو ضمناً» على أن دفع العربون إنما كان لتأكيد العقد لا لإثبات حق العدول، وجبت مراعاة ما اتفقا عليه، فلا يجوز لأحد منها العدول، وكل منها مطالبة الآخر بتنفيذ العقد. ويعتبر العربون تنفيذاً جزئياً يجب استكماله...<sup>٤</sup>

وهذا التفسير الذي قدمه السنووري، لعله لا يتوافق مع العرف الراهن، ولا التعاريف التي قدّمتها أرباب اللغة عن الاعراف السالفة، وكذا في الاحاديث الواردة، إذ لا شك أن تداول العربون في المعاملات الدارجة إنما هو للتأكد من الالتزام بالعقد، حسبما قدمنا، وإنما جاءت مسألة حق العدول من قبل تفاوضهما عليه ضمناً، بمعنى أن المشتري «مثلاً» إذا تخلّى عن امضاء البيع نهائياً، كان قد خسر العربون الذي دفعه، ولم يكن للبائع حق إقامة الدعوى عليه بوجوب تنفيذ العقد... أما إذا لم يكن هناك عربون، فإن للبائع حق إقامة الدعوى عليه قانونياً وحسب قواعد الشريعة، لوجوب الوفاء بالعقد شرعاً وقانوناً. فكان القاضي يلزم المشتري بتنفيذ التزامه بعقد البيع. لكن دفع العربون يسلب البائع هذا الحق، ولا يدع مجالاً للحكم القضائي المذكور...<sup>٥</sup>

مسألة حق العدول مسألة تبعية وليس ذاتية، ومع ذلك فإنها منشأ آثار وأحكام قضائية تختلف بما إذا لم يكن هناك عربون.

وشيء آخر كان دفع العربون «في عقد البيع مثلاً» عقد التزام في التزام، لا

تعويضاً عن ضرر يصيب الطرف الآخر من جراء العدول، معنى أن دفع العربون يوجب التزاماً بدفع قدره في ذمة الذي عدل عن العقد، سواء ترتب على العدول ضرر الطرف الآخر أم لم يترتب، فإن الالتزام ثابت حتى ولو لم يترتب على العدول أي ضرر.. فالعبرة بنفس الالتزام المذكور، وهو مطلق غير مقيد بشيء من هذا القبيل، ومن ثم لم يتقييد دفع قدر العربون بحصول ضرر أو غيره، وإنما هو جرائم العدول وخسارة يدفعها الذي عدل عن العقد حسب الشرط أي حسب التزامه بذلك في نفس العقد.

وهكذا ذكر السنوري في تفسير القانون الجديد... قال: ويلاحظ أن النص يرتكب التزاماً بدفع قيمة العربون في ذمة الطرف الذي عدل عن العقد، لا تعويضاً عن الضرر الذي أصاب الطرف الآخر من جراء العدول، فإن الالتزام موجود حتى ولو لم يترتب على العدول أي ضرر، كما هو صريح النص تفسيراً لنية المتعاقدين، حيث جعل العربون مقابلأً لحق العدول، وفي هذا يختلف العربون عن الشرط الجزائري ... الذي هو بأزياء الضرر الذي أصاب الطرف الآخر من جراء تخلف صاحبه عن التزاماته البانشطة عن العقد.

### مشروع عيته

وإذا كانت حقيقة بيع العربون: كونه بيعاً خيارياً مشروطاً بشيء فظاهر قواعد الشريعة، هو جوازه، لأن شرط جائز في نفسه، وقد وقع في نفس العقد وتراضياً عليه، فشمله عموم قوله عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم»<sup>١</sup>، حديث متطرق عليه.

اما جواز الشرط المذكور فلانه لم يحرم حلالاً ولم يحل حراماً، أي لم يكن ابتداعاً في الدين ولا رفضاً للشريعة سنتها سيد المرسلين عليه السلام.  
وكان دفع المبلغ المقرر أو كونه للبائع عند الفسخ، وفاء بالشرط الواقع في عقد البيع، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ فُلْقُوْبَه﴾.

نعم يجب أن يكون أحد الخيار معلوماً، إما وفق المتعارف في أمثال تلكم المعاملات، أو يعيتها في نفس العقد، حتى لا يكون شرطاً مجهولاً.

(٥) راجع: الوسيط ١: ٢٦٣.

(٦) رواه أبو جعفر الصدوق

- في من لا يحضره الفقيه ٣:

١٢٧ - باب الشرط وال الخيار

في البيع برقم ٥٥٣ بلفظ

«المسلمون عند شروطهم إلا

كل شرط خالف كتاب الله

عزوجل فلا يجوز».

والشيخ أبو جعفر

الطوسي في التهذيب ٧: ٤٦٧

برقم ١٨٧٢/٨٠ بلفظ «فإن

المسلمين عند شروطهم إلا

شرط حرام حلالاً أو أحلا

حراماً» والاستناد في كلا

الكتابين صحيح.

رواية ابن أبي جمهور

الحساني في كتابه غالبي

اللائي ٢: ٢٥٨ - ٢٥٧ بباب

الديون برقم ٧ بلفظ

«المؤمنون عند شروطهم».

وبرقم ٨ بلفظ «المسلمون عند

شروطهم».

ورواه الحسن البصري في

وسائل الشيعة ط. الإسلامية

١٢: ٢٥٢ - ٢٥٣ كتاب التجارة

آبواب الخيار باب ٦ رقم ٦

و«مؤسسة آل البيت» ١٨: ١٦

برقم ٤١ ٢٢٣٤١.

وهكذا رواه البخاري في

صحيحه كتاب الإجارة رقم

١٢: «ط مشكول» ٢: ١٢٠

بلفظ «المسلمون عند

شروطهم»، وأبو داود في

القضاء باب الصلح «البسن

٢: ٣٠٤ - ٣٥٩٤ بلفظ

«على شروطهم».

والترمذني في الأحكام  
باب ١٧ رقم ١٣٥٢ «الجامع  
٢: ٦٢٥» بلفظ «المسلمون  
عند شروط إلزامياً حرّم  
حلالاً أو أحل حراماً ثم قال

هذا حديث حسن صحيح  
(٧) قال السيد بحر العلوم  
من أعيان الطائفة وأعاظم  
الفرقة، وأفضل قدماء  
الإمامية، وأكثرهم علمًا وفقها  
وأدبياً، وأكثرهم تصنيفاً  
وأحسنهم تحريراً وأدقهم  
نظراً، متلهم فقيه الحديث أديب  
واسع العلم... كتاب الرجال  
٢: ٢٨١ «توفي سنة ٢٠٥»  
«الكتشى والأقواب للقمي»  
٢٧.

(٨) يسئل العلامة فسر  
المختلف: ٢، ١٢٢، والبحاراني  
في الحدائق الناضرة: ٢، ٩٩  
٩٩ من لا يحضره الفقيه  
للصدوق: ٢، ١٢٢، والكاففي  
للكليني: ٥، ٢٢٢، والتهديب  
للشيخ: ٧، ٢٢٤، والحميري في  
قرب الاستناد ص ٦٩ وراجع  
وسائل الشيعة للشيخ الحر  
العاملي «ط. إسلامية»: ١٢:

٤٠٥  
(٩) المختلف في الأحكام: ٢  
٤٠٠ / ١٢٢  
(١١) الحدائق الناضرة: ٢  
٩٩

٥٢٢ (١٢) نهاية الأحكام: ١  
وراجع مرآة العقول في شرح  
الكاففي الشريف للعلامة  
الخطسي: ١٩، ٢٧٧، ٢٧٦

هذا وقد أجازه من فقهائنا «الإمامية» أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد  
الاسكافي<sup>٧</sup>، قال: «العربون من جملة الثمن، ولو شرط المشتري للبائع أنه إن جاء  
بالثمن وإنما فالعربون له، كان عوضاً عما منعه من البيع، وهو التصرف في  
سلعته...»<sup>٨</sup>

وقد روى المشايخ الثلاثة «أبو جعفر الصدوق ٤٨١هـ، وثقة الإسلام الكليني  
٣٢٩هـ، وأبيو جعفر الطوسي ٤٦٠هـ» بأسانيدهم إلى الإمام أبي عبد الله  
الصادق عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: لا يجوز العربون -أو بيع  
العربون - إلا أن يكون ثقلاً من الثمن»<sup>٩</sup>.

وفي ذلك تجويز للعربون إذا كان يحسب من الثمن عند إمضاء البيع.. لا إذا كان  
زائداً على الثمن، حسبما يأتي الكلام فيه، وعليه فيبيع العربون في ذاته لا مانع منه  
شرعاً، الأمر الذي يستفاد من الحديث الشريف.

وخلاله العلامة الحسن بن يوسف، ابن المطهر الحلي «توفي سنة ٧٧٦هـ» قال:  
والمعتمد أنه يكون من جملة الثمن، فإن امتنع المشتري من دفع الثمن، وفسخ البائع  
العقد، وجب عليه ردّ العربون.

استدل بأصلالة بقاء الملك على المشتري فلا ينتقل إلا بوجه شرعي.. وهذا  
فسر الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام.

وزد على ابن الجنيد استدلاله بعموم «المسلمون عند شروطهم»، بأن المراد  
الشروط السائدة<sup>١٠</sup>.

وأجاب عنه الفقيه البحاراني «توفي سنة ١١٨٦هـ» بأن لا وجه لكون مثل هذا  
الشرط غير سائغ<sup>١١</sup>.

وهكذا ذهب العلامة في سائر كتبه إلى المعنون، قال في التحرير ج ١ ص ١٨٠: بيع  
العربون باطل... وكذا في تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٥٨٦. وقال في نهاية الأحكام ج ٢  
ص ٥٢٣: والوجه فيه المعنون عنه، وأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض، كما لو شرطه  
لأجنبي.

ولأنه بمنزلة الخيار المجهول، لأن شرط ردّ المبيع من غير ذكر مدة، فلم  
يصح، كما لو قال: ولني الخيار متى شئت ردّت السلطة ومعها درهم<sup>١٢</sup>.

وبه قال الشهيد السعيد أبو عبدالله محمد بن مكي العاملی «توفي ٧٨٦ھ»:  
«ولو شرط البائع تملک العربون لو لم يرض المشتري بالبيع، بطل العقد ووجب  
ردّه».<sup>١٣</sup>

ومن سائر الفقهاء، ذهب الإمام أحمد إلى الجوان استناداً إلى ما روى فيه عن  
نافع بن عبد الحارث أنه أشتري لعمر بن الخطاب دار السجن من صفوان بن أمية،  
فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا. قال الأثير: قلت لأحمد: تذهب به؟ قال: أي شيء  
أقول، هذا عمر... وتضعيها لما روي من أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربون...»

قال ابن الأثير: وهو بيع باطل عند الفقهاء، لما فيه من الشرط والغرر، وأجازه  
أحمد، وروي عن ابن عمر إجازته، وحديث النهي منقطع.<sup>١٤</sup>

وقال ابن قدامى: والعربون في البيع، هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع  
درهماً أو غيره، على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك  
للبائع... قال أحمد: لا بأس به، وفعله عمر، وعن ابن عمر أنه أجازه. وقال ابن  
سيرين: لا بأس به، وقال سعيد بن المسيب وأبن سيرين: لا بأس، إذا كره السلعة  
أن يردها ويردها معها شيئاً. وقال أحمد: هذا في معناه.

واختار أبو الخطاب أنه لا يصح، وهو قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى  
(الحنفية). ويروى ذلك عن ابن عباس والحسن.

قال: وإنما صار أحمد إلى الجوان لحديث نافع، وضعف حديث النهي.  
ثم ذكر دلائل القائلين بالمعنى: أولاً للنبي عنه، وشانياً لأنه للبائع شيء بغير  
عوض فلم يصح، كما لو شرطه لأجنبى. وثالثاً لأنه بمتزلة الخيار المجهول، فإنه  
اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة فلم يصح، كما لو قال: ولني الخيار متى  
شيئت ردت السلعة ومعها درهم... قال: وهذا هو القياس.<sup>١٥</sup>

### مناقشة دلائل المعن

وتتلخص دلائل المعن في الأمور الأربع التالية:

- ١ - حديث نهى النبي ﷺ عن بيع العربان، في رواية ابن الأثير. وعن بيع  
العربون، في رواية غيره.

وقد عرفت أنه حديث منقطع أو ضعيف الاستناد، على اختلاف التعبير.

٢- وبأنه شرط للبائع شيئاً بغير عرض، كما لو شرطه لأجنبى.

لكنه شرط على تقدير، وقد تفاوضا عليه في عقد البيع، فوجب الوفاء به وفاة بالعقد. فإن الوفاء بالوعد الواقع في عقد لازم شرعاً واجب، ويكون لازماً بذرومه لقوله تعالى: **﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾**. ولقوله عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم».

٣- وبأنه منزلة الخيار المجهول، كما لو قال: لي الخيار متى شئتَ ردّتْ. وهذا غرر.. لكن نبهنا سابقاً أن فترة التأخير قد تكون محدودة في المتعارف ولو نوعاً ما، فحينذاك لا يكون غررًّا أي جهةً في مدة الخيار عرفاً.. وإنما الواجب تحديد المدة التي يشترط فيها الخيار للمشتري... فلو لم تحدد وقت البيع باطلأً في أصله لمكان الغرض.

٤- وبما ورد صحيحاً في باب الإقالة: «أنها لا تصلح بوضيعة»<sup>١٦</sup> وبما أن الإقالة في حقيقتها فسخٌ برضاء، فإذا لم تصلح بوضيعة من الثمن، لم يصح شرطها في خيار الفسخ أيضاً.

لكن الإقالة كما صرخ بها الفقهاء عقد برأسها، وإن كانت تقيد فائدة الفسخ. ومن ثم تتوقف على إيجاب وقبول أو استدعاء وقبول، كما في سائر العقود. نعم كانت حقيقتها فك ما وقع عليه العقد سابقاً، أي عقد كان بيعاً أو إجارة فإن جهل فأخذه فباعه بأكمل من ثمنه رد على صاحب

في مورد البيع - إن وقعت الإقالة على تمامه - يجب أن يسترد الثمن كاملاً إلى المشتري، والمبيع تماماً إلى البائع... فشرط الوضيعة من الثمن فقط مخالف لحقيقة عقد الإقالة وما هيها الشرعية.

قال صاحب الجوادر: تفسد الإقالة بشرط الوضيعة، نظراً لمخالفته هذا الشرط لمقتضي الإقالة التي هي بمعنى فك العقد ورد كل عرض إلى مالكه<sup>١٧</sup>.

إذً فلا ينبغي إجراء أحكام الإقالة التي هي بباب برأسها على مسألة خيار الفسخ، الذي هو بباب آخر، لأنه قياس مع الفارق.

ومجرد توافقهما في الأثر لا يوجب هذا القياس، كما في سائر أبواب الفقه ولا سيما المعاملات.

(١٦) في صحيح الحلبى، قال سألت أبا عبد الله الصارق عليهما السلام عن رجلا اشتري ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه ثم رد على صاحبه، فأبى أن يقبله أو يُقْبِلَه إلَّا بوضيعة قال: يصلح له أن يأخذه بوضيعة فإن جهل فأخذه فباعه بأكمل من ثمنه رد على صاحب

الأول ما زاد... «الوسائل الأولى» إسلامية ١٢ : ٣٩٢ باب ٧ أحکام العقود رقم ١٠».

(١٧) راجع: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، كتاب الإقالة ٢٤ : ٢٥٢ (ط بيروت).

وعليه، فتملّك البائع مبلغاً لدى فسخ المشتري لعقد البيع، كان بموجب الشرط الواقع في عقد لازم، وفاءً بالشرط اللازم، لعموم: ﴿اذْفُوا بِالْغَقْوِيْه﴾ وـ«المسلمون عند شروطهم».

الأمر الذي لم يخالف مقتضى هذا العقد في شيء.

### حاجة الناس إلى العربون

أصبحت مسألة العربون اليوم ضرورة معاملية، مما لم تكن ضرورة تدعو إليه فيما سلف، وذلك لتوقف أكتيرية المعاملات الخطيرة «في عصرنا» على أن تجوز عقبات كأداء، وتنصي مشاكل إدارية معقدة عديدة، مما لم تكن تعرقل سبل المعاملات قبل اليوم.

كان الناس فيما مضى يتعاملون مع المعاملات الكبيرة والصغيرة، وفق قوانين وأنظمة معاملية اجتماعية خاصة، وكانتا يتداولون السلع بيسر وفي جو التفاهم المتبادل بسهولة، وكانت إذا أشكلت عليهم معاملة، لملابسات خاصة، كانت مراجع الحل ميسرة لديهم في أقرب وقت، ومن ثم لم تعد آنذاك حاجة إلى الاستيقاظ للالتزام بالتعهدات المعاملية الجارية.

يقول تعالى بشأن المعاملات ذات الأجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمْ إِذْنَنِ  
إِلَى أَجَلٍ مُسْقَطٍ فَائْتُبُوهُ وَلَيَكُنْتُمْ كَاتِبُ بِالْعَذْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ  
اللَّهُ فَلَيَكُنْتُ وَلَيَقُولَ الَّذِي عَلِمَهُ الْحَقُّ وَلَيَقُولَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَنْخُسَ مِنْهُ شَيْئاً إِنِّي قَوْلُهُ  
وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ: وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْثُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا  
إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمُ أَنْسَطْ حِنْدَ اللَّهِ وَأَنْقُمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَنْذِنُ الْأَثْرَابَ إِذَا هُوَ أَنْتُمْ﴾.

انظر إلى هذا التأكيد البالغ في الاستيقاظ من أمر معاملة ذات أجل محدود، ولكن إذا كانت المعاملة نقدية حاضرة، فلا حاجة إلى استيقاظ، يقول تعالى: ﴿إِلَّا  
أَنْ تَقُولُنَّ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيزُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لَا تَكْثُبُوهَا...﴾ ومع ذلك يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا شَابَيْتُمْ﴾.<sup>١٨</sup>

أما اليوم، فحتى المعاملات الحاضرة هي ذات تعقيد وخطر وخطورة، وبجاجة إلى استيقاظ تام، تأكيداً لللوغاء بالعقد من الطرفين.

## أحكامه

بيع العربون، كسائر أنواع البيوع، يقع بمجرد إنشائه، ولا يصح تعليقه على أمر ما غير حاصل حين العقد، وإلا وقع باطلأ، لأن التعليق في العقود والايقاعات غير ما استثنى<sup>١٩</sup> (غير جائز) وعليه فالمعاملة تقع نافذة من حين إنشائها، وبذلك يحصل الانتقال المعاملتي فور إنشاء العقد، فيستحق المشتري العين التي اشتراها، والبائع الثمن من حين العقد، وإن كان التسليم والتسلم قد يتأخران إلى حين انتهاء الرسوم الإدارية وما شاكل.

وعلى ذلك تتفرع أحكام:

منها: أن نماء العين الحاصل بعد العقد يكون للمشتري، وإن كانت العين بعد في قبضة البائع، وكذا نماء الثمن إن كان له نماء ينتقل إلى البائع وذلك، لأن النماء تابع للملك.

ومنها: أن ضمان درك المببع على البائع، وضمان درك الثمن على المشتري، لأن ضمان ما لم يقبض يكون على الذي بيده ما لم يسلمه إلى الذي انتقل إليه. نعم إذا سلمه العين ثم استودعها منه لا يضمن دركه، لأن بيده الآن انقلبت أمانية بعدهما كانت ضمانية.

ومنها: أن كلاً منها يجوز له التصرف المالكي في ما انتقل إليه شرعاً وإن لم يقبضه، لأنه مالك حقيقي، وللمالك أن يتصرف في ملكه ما شاء، من البيع والاجارة والرهن، وغير ذلك، نعم لا يجوز له الاقتراض ما لم يقبض.

ومنها: وجوب الوفاء بالشرط، فإذا فسخ المشروط عليه، وجب عليه دفع ما شرط عليه من المبلغ، وفاء بالشرط، لأن «المسلمين عند شروطهم».

واما الأحكام المؤشر إليها في لائحة البحث، فإليك أجوبتها اجمالياً:

س: هل يجوز العربون في بيع النقد بجنسه وفي الصرف؟

ج: هذه المسألة تتحل إلى مسائلتين:

١ - هل يجوز العربون في بيع النقد بجنسه؟

٢ - هل يجوز العربون في بيع الصرف؟

أما المسألة الأولى فوجه الإشكال فيها: أن في بيع النقد «أي كانت تجارة

حاضرة في مقابلة بيع النسيمة وبيع السلف» اذا كان التبادل بالجنس وكان موزوناً «الخطة بالخطة مثلاً» يجب ان لا يكون تفاضل في أحد العوضين، سواء أكان تفاضلاً حكيمياً كتأجيل الثمن أو بعضه فإنه حينذاك يوجب الربا في المعاملة، المنزع منه شرعاً.

وعليه فأخذ العربون فيه يستدعي التأجيل ببقية الثمن حتى تستكمل رسميات البيع، وربما يطول الى أمد غير معلوم.. وبما أن للزمان قسطاً من الثمن: فإنه بذلك يحصل التفاضل في العوضين. ومن ثم لا يجوز.

اللهم إلا أن تكون فترة التأجيل قصيرة يتسامح فيها عرفياً، حينذاك لا بأس به، وكذا المسألة الثانية «في بيع الصرف» فالإشكال فيها أوضح، لأنه يشترط في بيع الصرف «أي المعاملة على النقود الدارجة بعضها ببعض» التقباض في المجلس في تمام الثمن والمعنى، فلو تأخر التقباض عن مجلس العقد، بطل البيع، ولو تأجل بعض الثمن بطل بحسباته، وقد اختلف الفقهاء في موضوع بيع الصرف، هل هو الذهب والفضة المسكوكة كان بستة المعاملة الدارجة، أم مطلق الذهب والفضة ولو غير مسكونتين<sup>٢٠</sup>. وكذا في جريانه في النقود من غير الذهب والفضة كالفلوس<sup>٢١</sup>. وهكذا في الأوراق النقدية في مثل الدنانير والجيئيات والريال السعودي والإيراني وما أشبه ذلك، وتعتبر رسمياً بدلاً عن كميات مقدرة من الذهب الموعظ في البنوك المركزية الرسمية مثلاً<sup>٢٢</sup>.

وعلى أي تقدير، فمعنى صدق موضوع الصرف، على مختلف الأنوار، فإن من شرطه التقباض في المجلس، فيمتنع فيه العربون لذلك، أما إذا لم يكن من بيع الصرف، ولو عند من لا يقول به، فإنه حينذاك خارج عن حكم الصرف وتجرى عليه أحكام سائر البيوع.

س: هل يجوز أن يكون العربون مبلغاً مستقلاً عن سعر السلعة؟  
ج: الذي تعارف عليه العرف العام في العربون أن يكون مقدراً من الثمن «سعر السلعة» معجلاً فيه، وأما أن يكون مبلغاً زائداً على الثمن «أي على سعر السلعة الذي توافقاً عليه» فهذا أمر غير معروف، لكن لا مانع إذا توافق عليه المتعاملان زائداً على سعر السلعة، فيلزم وفق الشرط.

(٢٠) كما صرخ بذلك السيد الأصبهاني في الوسيلة ٢، والإمام الخميني في تحدى المسألة ١٥٣٩، والسيد الخوئي في منهاج الصالحين ٢: ٨٤.

(٢١) اتفقت المذاهب الأربع (الشافعية والحنابلة والحنفية والمالكية) على أن أحكام الصرف لا تجري في النقود المأخوذة من غير الذهب والفضة، (كتاب الفقه على المذاهب الأربع) ٢: ٢٧٢.

(٢٢) قال السيد الخوئي: لا يجري حكم الصرف على الأوراق النقدية كالدينار والتسومن والدولار والباون ونحوها من الأوراق المستعملة في هذه الأزمنة استعمال التقديرين، فيصبح بيع بعضها ببعض وإن لم يتحقق التقباض قبل الافتراق، كما أن لا زكوة فيها (منهاج الصالحين ٢: ٦٤ م٤).

هذا، والمروي عن الامام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول:

«لا يجوز بيع العربون إلا أن يكون نقداً من الثمن»<sup>٣</sup>.

س: هل يجوز العربون في الخدمات كما في السلع؟

ج: إذا كان المستأجر يدفع بعض الأجرة مقدماً، فهذا جائز لا مانع منه، فهو كإذا دفع المشتري قسطاً من الثمن عاجلاً وأخر الباقي آجلاً وذلك لأن عمل العامل محترم كماله، وبمحض عقد الإيجار يملك الإيجير على المستأجر بدل عمله، أي الأجرة التي توافقها عليها لكنه لا يستحقها إلا بعد تمام العمل، ويجوز اشتراط تقديم بعض الأجرة كعربون، كما يجوز تبع المستأجر بتقديمه توثيقاً للعقد.

وقد تقدم كلام مالك، أو ينکاري الدابة، ثم يقول للذى تکارى منه: أعطيك كذا على أنى إن رکبت الدابة فالذى أعطيتك من کرائتها، وإن تركت رکوبها فما أعطيتك لك<sup>٤</sup>.

س: هل يجوز العربون عند شراء الأوراق المالية للأسماء؟

ج: إذا كان هناك شراء وبيع حقيقة، كما هو كذلك، فهو حينذاك يكون من تبديل مال بمال، وهو حقيقة البيع وماهيته لا غير، ولا يكون ذلك إلا باعتبار العرف لتلكم الأوراق مالية حقيقة يصح بدل المال بأذائها، فعند ذلك لا مانع من فرض العربون فيها كسائر أنواع البيوع الواقعية على أنواع السلع ذات الماليـة العـرفـية.

س: هل يجوز العربون في بيع المراقبة؟

ج: عقد البيع، باعتبار بيان رأس المال وعدمه، يتتنوع إلى أربعة أقسام<sup>٥</sup>:  
١ - بيع المساومة، بأن لا يذكر رأس المال ببياناً، ويقع البيع على ثمن معين بلا إشارة إلى مقدار الربح الذي يربحه البائع أو لا يربح وغير ذلك.  
وهذا أفضل أنواع البيع وأسلمه من محتملات الشبيهة «شبيهة الربا والكذب والخيانة والغش مثلاً»<sup>٦</sup>.

٢ - بيع المراقبة، بأن يذكر رأس المال، ويزيد عليه ربحه كذا.

وهذا على نوعين: تارة يعين الربح مبلغاً خاصاً من غير ملاحظة النسبة بينه وبين رأس المال، بأن يبيعه السلعة بمئة (هو رأس المال) وربع عشرة دراهم مثلاً، وتارة أخرى يعين الربح ببيان النسبة فقط، بأن يبيعه المال وربع عشرة بالمائة فإذا

كان قد تم له خمسين يكون قد باعه بخمسة وخمسين، أو تم له مئة وخمسين،  
يكون البيع بمئة وخمسة وستين مثلاً...

وهذا وإن كان في النتيجة يتحدد مع القسم الأول، لكنه بما أنه يشبه الربا في  
التعبير، كان مكروراً شرعاً.<sup>٢٧</sup>

٣ - بيع الموضعية، بأن يباعه بوضيعة أي نقىصة من رأس المال، ليكون البيع  
بأقل مما تم له، ثم إن كانت الوضيعة فاحشة، سمي ببيع المحاباة، كأنه حاباه أي  
وهي مجاناً.

٤ - بيع التولية، هو البيع برأس المال من غير زيادة أو نقصان، كأنه يوليه البيع  
أي يجعله مقام نفسه ويوليه شأنه بدلاً منه.

وبعد، فإذا كان العربون مما يجوز جريه في البيع، فإنه لا يختلف في أقسامه  
 وأنواعه، بل يجوز في كل أنواعه، ما لم يمنعه مانع شرعي، ولا مانع منه في بيع  
المرابحة ولا في غيرها، سوى ما ذكرناه.

س: هل يلزم في بيع العربون أن تكون السلعة حاضرة للمعاينة أم يجوز عند  
الموااعدة على الشراء؟

ج: من شرائط صحة البيع أن تكون السلعة معلومة جنساً وقدراً ووصفاً، كما أن  
العوض أيضاً كذلك يجب أن يكون معلوماً.

وهذه المعلومية تارة تكون بالوصف، وأخرى بالمعاينة والاختبار.  
فإذا حصل العلم بالعواضين كذلك، صحيحة عقد البيع عليهما وكان لازماً نافذاً، أما  
الموااعدة على الشراء فليست ببيعاً ولا عقداً عليه، وإنما هي وعد مجرد لا أثر له في  
الحكم الوضعي الشرعي.

إذا في بيع العربون لا تشترط فيه معاينة السلعة بل يكفي الوصف.  
نعم ليس من العربون «المتعارف» ما يدفع عند المعايدة، لأنها ليست عقداً ولا  
بيعاً... ويكون دفع المبلغ المذكور عندها تبرعاً محضاً، وليس مقتطعاً من الثمن  
الذي لم يتحقق عقد عليه.  
ومن ثم فهو جائز وليس بلازم حتى يقع العقد عليه.